

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٥٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦١٦٢ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من إنشاء مأمورية للشهر العقارى بإسم مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالعبور - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ المنظم لبعض أحكام الشهر العقارى بمدن المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتها التنفيذية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتأ مأمورية للشهر العقارى بإسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بمدينة العبور) الكائنة بمجمع خدمات مدينة العبور القديم - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ ولائحتها التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٦١٦٢ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنته من إنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالعبور لتصبح (فرع توثيق العبور) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها - محافظة القليوبية ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمدينة العبور .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً

من ٢٠٢٣/٣/٢٠

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان